

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متلاحة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يخلّها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تلاحظ أنه ما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تتحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا المدف ووجود مجالات ينبغي تحقيق مزيد من التقدم فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في مجلة أمور ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، وبوجه خاص بالتوصيات الواردة في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأراء وتوصيات الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، التي وردت في تقرير الأمين العام (١٣٧) ،

وإذ ترحب بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أميناً عاماً للمؤتمر ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن دورتها الأولى (١٣٨) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات ، وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية لمساهمتها في الاجتماعات التحضيرية ؛

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، بوضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ استناداً إلى الأهداف الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٥/٤٥ ؛

(١٣٧) A/CONF. 157/PC/6 و ١-٥ Add. 6 و ١ Add. 7-٩ Corr. ١ و ٦ .

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٤ (A/46/24) .

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي أنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات ،

وإذ تلاحظ الإنجازات الهامة المحرزة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، مما قد يصبح مصدر إلهام مفيداً لأنشطة الأمم المتحدة في المستقبل ،

وإذ توّكّد ضرورة كفالة التمتع التام بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، وخاصة إنجاز إعداد مشروع إعلان يتعلّق بحقوق الأشخاص المتميّزين إلى أقلّيات قومية وإثنية ودينية ولغوية ،

وإذ تشير إلى مقرّرها ٤٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٦١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ (١٣٩) ، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، والذي أذن فيه المجلس بعقد دورة للفريق العامل المفتوح الضوئي التابع لجنة حقوق الإنسان فيما بين دورات اللجنة ، لتمكن الفريق العامل من إنجاز قراته الثانية لمشروع إعلان حقوق الأشخاص المتميّزين إلى أقلّيات قومية وإثنية ودينية ولغوية ، بهدف تقديم النص إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

١ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المتميّزين إلى أقلّيات قومية وإثنية ودينية ولغوية في أقرب وقت ممكن وإحالته إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تعتمده ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع الإعلان ؛

٣ - تقرر إبقاء مسألة إعداد مشروع الإعلان في جدول أعمالها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

المجلس العامة ٧٥

٧٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٦/٤٦ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨) ،

- ٤ - تقرير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ :
- ٥ - دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة :
- ٦ - نسخة مستكملة من النشر المعنون "عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" :
- ٧ - نسختان مستكملتان من المنشورين المعنوين "مجموعة صكوك دولية" ، و "حقوق الإنسان: حالة الصكوك الدولية" ، تشمل أيضاً نصوص الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان :
- وأن تلاحظ، أن اللجنة التحضيرية قررت اختيار الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الغرض على أساس المراقبة الواجبة للتوزيع المغرافي العادل :
- (و) أن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من أعضائها المعينين، بما فيهم رؤساء هيئاتنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو ممثلوهم المعينون، فضلاً عن المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعينين، على أن يشاركون بصفة مرافقين في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر، حسب الاقتضاء :
- ٨ - تحدد طلبها إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر :
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر :
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية جميع المساعدات اللازمة :
- ١١ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.
- ١٢ - تقرير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ :
- (أ) ١١' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر والوثائق ذات الصلة :
- ١٢' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر :
- ١٣' أن يعقد المؤتمر في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ :
- ١٤' أن يكفل الأمين العام للمؤتمر ولعملية التحضير له أوسعاً دعائية ممكنة، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة :
- (ب) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف، اثنان منها في عام ١٩٩٢ واحدة في عام ١٩٩٣، على أن تستغرق الدورة المقبلة أسبوعين وأن تستغرق كل من الدورتين اللاحقتين ما بين أسبوع واحد وأسبوعين، إذا دعت الضرورة، وتقرر أيضاً ألا يعقد أكثر من اجتماعين في آن واحد أثناء دورات اللجنة التحضيرية، وألا يتشاً فريق عامل فيما بين الدورات :
- (ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن الميزانية لتفطية تكاليف اشتراك مثلي أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والمؤتمرات ذاتها، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده في هذا الصدد :
- (د) أن تعقد، وفقاً لأهداف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب في ذلك، داخل إطار المؤسسي للجان الإقليمية أو بمساعدة منها، وأن تموّل هذه الاجتماعات بوصفها جزءاً من الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وفقاً لوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ :
- (ه) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق التالية في أقرب وقت ممكن وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في إعداد:
- ١' عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية ذات الوجهة العملية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١، ولا سيما في الفقرة ٢ من مرفقه، مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية والبيانات التي أقيمت فيها :